مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 83 – يوليو 2026

Volume 23 – issue 83 – July 2026

Pages 189 - 204 الصفحات 189 - 204

مصادقة المحرم عقد النكاح

Ratification of the Marriage Contract by a Person in a State of Ihram

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8306

حمد بن عبد المحسن بن حمد البدر

Hamad bin Abdulmohsen bin Hamad Al-Badr

طالب في مرحلة الماجستير في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Master's student in the Department of Fiqh at the Islamic University of Madinah

Email: h.albdr21@gmail.com

Date of Receipt - 2026/04/08 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/04/22 – تاريخ القبول

إعداد: حمد بن عبد المحسن بن حمد البدر
طالب في مرحلة الماجستير في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by: Hamad bin Abdulmohsen bin Hamad Al-Badr
.Master's student in the Department of Fiqh at the Islamic University of Madinah
h.albdr21@gmail.com

مصادقة المحرم عقد النكاح

Ratification of the Marriage Contract by a Person in a State of Ihram

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8306

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٤/٨ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٤/٢٢

الملخص

عنوان البحث: مصادقة المحرم عقد النكاح.

موضوع البحث: دراسة مسألة: حكم مصادقة المحرم عقد النكاح، وعرض أقوال المعاصرين وأدلتهم، وتخريجها على المذاهب الأربعة، والحكم عليها.

منهج البحث: استقرائي تحليلي.

الأقسام الرئيسة للبحث: ينقسم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وخاتمة، تحدثت في المقدمة عن موضوع البحث، ومشكلته، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وتقسيم خطته، وبيان منهجه، وأما التمهيد، فعرفت فيه عنوان البحث، وجمعت محظورات الإحرام المجمع عليها، والمتفق فيها عند المذاهب الأربعة، والمختلف فيها، وذكرت ضابط عقد النكاح للمحرم عند المذاهب الأربعة، وتطرقت في المبحث عن موضوع البحث؛ من خلال تصوير المسألة، وذكر أقوال المعاصرين وأدلتهم، وتخريجها على المذاهب الأربعة، والحكم عليها، وتحدثت في الخاتمة عن أبرز النتائج والتوصيات.

أبرز نتائج البحث: توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج، من أهمها:

جواز مصادقة المحرم عقد النكاح عند المذاهب الأربعة؛ تخريجًا على فروعهم الفقهية في مسائل عقد النكاح للمحرم، وترجيح القول بجواز مصادقة عقد النكاح للمحرم؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، وللأجوبة على أدلة القول الآخر.

الكلمات الافتتاحية: مصادقة – المحرم – عقد – النكاح.

Abstract

Title of the Research: The Ratification of a Marriage Contract by a Muhrim.

Research Topic: This study examines the ruling on a muhrim (a person in a state of ihram) ratifying a marriage contract. It presents the views of contemporary scholars and their evidences, aligns them with the four schools of Islamic jurisprudence, and evaluates them.

Research Methodology: Inductive and analytical.

Main Sections of the Research: This research is divided into an introduction, a preface, one main chapter, and a conclusion. In the introduction, I discussed the topic of the research, its problem, significance, reasons for selection, objectives, scope, previous studies, structural outline, and methodology. In the preface, I defined the title of the research, compiled the agreed-upon prohibitions of ihram, those agreed upon within the four schools, and those disputed among them. I also outlined the criteria for a marriage contract involving a muhrim according to the four schools. In the main chapter, I addressed the core topic by presenting the conceptualization of the issue, the opinions of contemporary scholars along with their evidences, their alignment with the four schools, and their evaluation. In the conclusion, I highlighted the most important findings and recommendations.

Key Findings of the Research: This study arrived at several conclusions, the most important of which are:

The permissibility of a muhrim ratifying a marriage contract according to the four schools of jurisprudence, based on analogical derivation from their juristic branches regarding marriage contracts for a muhrim. The preferred view is the permissibility of such ratification due to the strength of its evidences, their soundness from contradiction, and the responses to the proofs of the opposing opinion.

Keywords: Ratification – Muhrim – Contract – Marriage.

المقدمة:

إن الحمـد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

فـإن مـن أهم ما يجب على المسلم تعلمـه والفقه فيه، ما تعلق بما بنـي عليه الإسلام، وهي الأركان الخمسـة الـواردة في الحديث المشهور، فعن ابن عمر رضـي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بنـي الإسـلام علـى خمسـ: شهـادة أن لا إلـه إلا الله، وأن محمدًا رسـول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان«[1]، ففي الحديث بيان شأن هذه الأركان الخمسة، وأن الإسلام مبني عليها.

وإن ممـا بنـي عليه الإسلام حج بيت الله الحرام، فالمسلـم القاصد لبيت الله الحرام لأداء الحـج حريص علـى إتمام حجه وكماله؛ لينـال بذلك الأجر العظيم، فعن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة« متفق عليه[2].

ومـن جملة المسائل التي يجـب على قاصد بيت الله الحرام تعلمها وفهـم أحكامها، مسائل محظـورات الإحرام، فإنه في الآونة الأخيرة مع التقدم في الصناعات والتقنيات الحديثة، ظهرت بعضـ المستجدات التي أشكلت علـى كثير من الناس، فلا يدرى أهي من محظورات الإحرام أم لا ؟!؛ لما يترتب على ذلك من الإلزام بالفدية.

ولأجـل ما تقـدم؛ جاء هذا البحث ليتعرضـ لمسألة في مستجدات عقد النـكاح، ويدرسها، ويحكم عليها، وهي: «مصادقة المحرم عقد النكاح«، فأسأل الله التوفيق والتسديد والإعانة.

مشكلة البحث:

تتركـز مشكلة البحث على معرفة الحكـم الشرعي لمصادقة المحرم عقد النكاح، وإلحاقها بعقـد النكاح المنهي عنه للمحرم من عدمه، وبالتالي: فإن السؤال الذي يجيب عنه البحث هو: ما هو الحكم الشرعي لمصادقة المحرم عقد النكاح، وهل تلحق المصادقة بعقد النكاح المنهي عنه للمحرم أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم (١/ ١١)، رقم الحديث: ٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١/ ٣٤)، رقم الحديث: ١٦، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب العمرة وفضلها(٣/ ٢)، رقم: ١٧٧٣، ومسلم في صحيحه، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٤/ ١٠٧)، رقم الحديث: ١٣٤٩.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في نقاط كثيرة، أبرزها:

١- تعلقه بمحظورات الإحرام عموما، ومحظور عقد النكاح خصوصا.

٢- نـدرة البحث في هذا الموضوع؛ لتعلقه بمستجدات عقد النكاح للمحرم؛ مما يشكل ذلك غاية في الأهمية.

٣- الحاجة إلى معرفة حكم هذه المسألة المستجدة؛ لتعلقها بمسائل الإحرام، ومسائل عقد النكاح.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لأسباب، منها:

١- رغبة الباحث في معرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة المستجدة.

٢- رغبة الباحث في إثراء الناس عموما، وقاصدي بيت الله الحرام خصوصا.

أهداف البحث:

يبرز هدف البحث في معرفة الحكم الشرعي لمصادقة المحرم عقد النكاح، وإلحاقها بعقد النكاح المنهي عنه للمحرم من عدمه.

حدود البحث:

ينحصـر بحثـي في دراسـة مسألة مصادقـة المحرم عقد النـكاح، وإلحاقهـا بعقد النكاح المنهي عنه للمحرم من عدمه.

الدراسات السابقة:

لم أجد من تطرق لهذه المسألة المستجدة من خ ل بحثي وسؤالي، ولكن وجدت من تطرق لمستجدات محظورات الإحرام دون إدراج لهذه المسألة.

١- المستجـدات في محظـورات الإحرام، للدكتـورة: أسماء بنت صالـح العامر، وهو بحث منشور في مجلة القلم، السنة التاسعة، العدد التاسع والعشرون.

٢- النـوازل فـي الحـج، للدكتور: علـي بن ناصـر الشلعان، وهـي رسالة علميـة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣- نـوازل الحـج، للدكتور: عبد الله بن حمد السكاكر، وهـي مجموع دروس ألقيت في جامع الراجحي ببريدة عام ١٤٢٧هـ.

٤- مسائـل في نوازل الحج، للأستاذ الدكتور: أحمد بـن محمد الخليل، دار اللؤلؤة، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

٥- نـوازل الحج، دراسـة فقهية، للدكتور: سالم بن عبيد المطيـري، وهي رسالة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك في الأردن.

٦- المستجـدات الطبية وأثرها فـي أحكام النسك، للدكتور: محمد بـن محمد بن إبراهيم فلاته، وهي رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الملك خالد.

خطة البحث:

تنقسم خطة البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومطلبان، وخاتمة.

المقدمـة: وتشتمل على ذكـر مشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختيـاره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة.

التمهيد: وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: التعريف بعنوان البحث.

الفـرع الثانـي: محظورات الإحـرام المجمع عليهـا، والمتفق فيهـا عند المذاهـب الأربعة، والمختلف فيها.

الفرع الثالث: ضابط عقد النكاح للمحرم عند المذاهب الأربعة.

المطلب الأول: تكييف المسألة، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: ما تبنى عليه المسألة.

الفرع الثالث: ما يترتب على فعل المسألة.

المطلب الثاني: حكم المسألة، وفيه فرعان.

الفرع الأول: أقوال المعاصرين وأدلتهم.

الفرع الثاني: الترجيح.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

منهج البحث:

يعتمـد البحـث على المنهـج الاستقرائي التحليلي، حيـث قمت ببيان الحكـم الشرعي لهذه المسألـة، مـن خـلال استقراء أقـوال المعاصريـن وأدلتهم، وتخريجهـا على المذاهـب الأربعة، وسأسير في البحث وفق المنهج التالي:

١- أصـوِّر المسألـة المراد بحثهـا تصويرًا دقيقًا قبـل بيان حكمها، ليتضـح المقصود من

دراستها.

٢- أجمع الأقوال المعاصرة في المسألة إن وجدت، وبيان من قال بها من أهل العلم.

٣- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت، وإن كانت المناقشة أو الإجابة منقولة قلت: (ونُوقش، وأُجيب)، وإن كانت من الباحث قلت: (ويناقش أو يمكن أن يناقش، ويجاب أو يمكن أن يجاب).

٤- أخرج المسألة المستجدة على الفروع الفقهية المنصوصة في كتب المذاهب الأربعة.

٥- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٦- أعتمد على أمات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٧- أقوم بتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النقل بالمعنى فإني أسبق ذلك بكلمة (انظر).

٨- أكتب الآيات بالرسم العثماني وأرقِّمها، مع بيان سورها، ويكون ذلك في صلب البحث، مثال: [سورة البقرة، آية٣٢].

٩- أعزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأصيلة، فإن كان اللفظ المراد في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بعزوه إليهما، وإن كان في غيرهما فأنقل ما قرَّره أهل الشأن في درجته.

١٠- أعرِّف بالمصطلحات، وأشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع بالرجوع إلى المصادر المتخصصة فيها.

١١- أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٢- أختم الرسالة بخاتمة أذكر فيها أهم نتائج البحث، وأبرز التوصيات.

١٣- أذكر في أول البحث ملخصًا للرسالة باللغة العربية، وآخر باللغة الإنجليزية.

التمهيد: وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: التعريف بعنوان البحث.

مصادقة: أصله: صدق، والصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء قولا وغيره، والمصادقة هي الموافقة، فتقول: وافقت فلانًا، أي: صادقته[1]، ومنه: مصادقة عقد النكاح، أي: الموافقة على صحة البيانات المذكورة والتأكيد عليها.

المحرم: أصله: حرم، والحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد، فالحرام: ضد الحلال[2]، والإحرام: مصدر أحرم الرجل يحرم إحراما، إذا أهل بالحج أو بالعمرة وباشر أسبابهما وشروطهما؛ من خلع المخيط، واجتناب الأشياء التي منعه الشرع؛ منها كالطيب، والنكاح، والصيد وغير ذلك، والأصل فيه المنع، فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء[3].

عقد: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها[4].

النكاح: بالكسر، في كلام العرب: الوطء، في الأصل، وقيل: هو العقد، وهو التزويج، لأنه سبب للوطء المباح، واستعماله في الوطء والعقد مما وقع فيه الخلاف، هل هو حقيقة في الكل، أو مجاز في الكل، أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر[5].

الفرع الثاني: محظورات الإحرام المجمع عليها، والمتفق فيها عند المذاهب الأربعة، والمختلف فيها، وفيه ثلاثة مسائل.

المسألة الأولى: محظورات الإحرام المجمع عليها.

اتفق أهل العلم على محظورات للإحرام في الجملة يجب على المحرم اجتنابها، وهي: حلق شعر الرأس[6]، وتغطية الذكر رأسه[7]، ولبس الذكر المخيط[8]، والطيب[9]، وقتل الصيد[10]،

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣، ٦/ ٣٣٩، ١٢٨).
(٢) مقاييس اللغة (٢/ ٤٥).
(٣) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٧٣).
(٤) مقاييس اللغة (٤/ ٨٦).
(٥) انظر: تاج العروس (٤/ ٢٤٠).
(٦) انظر: الإجماع (صـ: ٥٢)، المغني (٣/ ٤٢٩)، المجموع (٧/ ٢٤٧).
(٧) انظر: الإجماع (صـ: ٥٣)، الاستذكار (٤/ ١٤)، زاد المعاد (٢/ ٢٥٢).
(٨) انظر: مراتب الإجماع (صـ: ٤٢)، الاستذكار (٤/ ١٤)، بداية المجتهد (٢/ ٩١).
(٩) انظر: الإجماع (صـ:٥٢)، مراتب الإجماع (صـ: ٤٢).
(١٠) انظر: الإجماع (صـ: ٥٢)، مراتب الإجماع (صـ: ٤٢).

والجماع[1]، ولبس المرأة النقاب[2].

المسألة الثانية: محظورات الإحرام المتفق فيها عند المذاهب الأربعة.

اتفقت المذاهب الأربعة على محظورات للإحرام في الجملة، وخالفهم فيها الظاهرية، وهي: حلق شعر غير الرأس[3]، وتقليم الظفر[4]، والمباشرة[5].

المسألة الثالثة: محظورات الإحرام المختلف فيها.

اختلف أهل العلم في محظورات للإحرام في الجملة، وهي: عقد النكاح[6]، وتغطية الذكر وجهه[7]، ولبس المرأة القفازين[8].

الفرع الثالث: ضابط عقد النكاح للمحرم عند المذاهب الأربعة.

الحنفية: يجوز عندهم عقد النكاح للمحرم والمحرمة والولي[9].

المالكية: أن الإحرام الكائن من أحد الثلاثة – وهم الزوج والزوجة والولي – يمنع من صحة عقد النكاح؛ فلا يقبل زوج، ولا تأذن زوجة، ولا يوجب ولي؛ محرمون، ولا يوكلون، ولا يجيزون إلى

---

(١) انظر: الإجماع (صـ: ٥٢)، مراتب الإجماع (صـ: ٤٢).

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٦١)، المغني (٣/ ٣٠١).

(٣) القول بعدم جواز الأخذ من شعر غير الرأس للمحرم هو مذهب الأئمة الأربعة، وخالفهم الظاهرية، فقالوا بجوازه، وقواه ابن عثيمين، انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٣)، كنز الدقائق (صـ: ٢٣٦)، الدر المختار (صـ: ١٦٦)، الشرح الكبير (٢/ ٦٤)، منح الجليل (٢/ ٣٢٤)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٥٢١)، الإنصاف (٨/ ٢٢١)، غاية المنتهى (١/ ٣٩٣)، المحلى (٧/ ٢٤٦)، الشرح الممتع (٧/ ١١٥– ١١٧).

(٤) القول بعدم جواز تقليم الظفر للمحرم هو مذهب الأئمة الأربعة، وحكي إجماعاً، وخالف الظاهرية في ذلك، فقالوا بجوازه، وقواه ابن عثيمين إن لم يصح الإجماع، انظر: الإجماع (صـ: ٥٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٤)، كنز الدقائق (صـ: ٢٣٦)، الدر المختار (صـ: ١٦٦)، مواهب الجليل (٤/ ٢٢٥)، الشرح الكبير (٢/ ٦٠)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٥٢١)، الإنصاف (٨/ ٢٢١)، غاية المنتهى (١/ ٣٩٣)، المحلى (٧/ ٢٤٦)، الشرح الممتع (٧/ ١١٧).

(٥) القول بتحريم المباشرة للمحرم هو مذهب الأئمة الأربعة، وحكاه الجصاص والشنقيطي إجماعا، وخالف الظاهرية في ذلك، فقالو بجوازه، انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٥)، كنز الدقائق (صـ ٢٣٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٥٤)، الشرح الكبير (٢/ ٦٨)، منح الجليل (٢/ ٣٢٩)، تحفة المحتاج (٤/ ١٧٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٢)، الإنصاف (٨/ ٣٥٢)، غاية المنتهى (١/ ٤٠١)، أحكام القرآن (١/ ٣٧٢– ٣٧٣)، أضواء البيان (٥/ ٣٠)، المحلى (٧، ٢٥٤).

(٦) القول بجواز عقد النكاح للمحرم هو مذهب الحنفية خلافا للجمهور، انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٩)، تبيين الحقائق (٢/ ١١٠)، شرح الخرشي (٣/ ١٨٨)، منح الجليل (٣/ ٢٩٠)، تحفة المحتاج (٧/ ٢٥٧)، مغني المحتاج (٣/ ١٥٦)، الإنصاف (٨/ ٣٢٤)، غاية المنتهى (١/ ٣٩٩).

(٧) القول بجواز تغطية المحرم وجهه هو مذهب الشافعية والحنابلة، خلافا للحنفية والمالكية، انظر: المبسوط (٤/ ٧)، تبيين الحقائق (٢/ ١٢)، شرح الخرشي (٢/ ٥٥)، منح الجليل (٢/ ٣٠٣)، المجموع (٧/ ٢٦٨)، الإنصاف (٨/ ٢٤٣)، الإقناع (١/ ٣٥٧)، دقائق أولي النهى (١/ ٥٣٩)

(٨) القول بجواز لبس المحرمة القفازين هو مذهب الحنفية خلافا للجمهور، انظر: المبسوط (٤/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٨)، مواهب الجليل (٤/ ٢٠٢)، شرح الخرشي (٢/ ٣٤٤)، تحفة المحتاج (٤/ ١٦٥)، مغني المحتاج (١/ ٥١٩)، الإنصاف (٨/ ٣٥٩)، غاية المنتهى (١/ ٤٠٢).

(٩) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٩)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٥٧، ١١٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٥٤).

إتمام الإحلال[1].

الشافعيـة: أن الإحـرام من ولي، أو زوج، أو وكيل عنهمـا، أو زوجة، بنسك ولو فاسدًا؛ يمنع من صحة عقد النكاح[2].

الحنابلـة: النـكاح من المحـرم أو المحرمـة، أو الإنكاح مـن الولي أو الوكيـل المحرمين؛ باطل[3].

- فيتضح مما سبق جواز عقد النكاح للمحرم عند الحنفية بخلاف الجمهور.

المطلب الأول: تكييف المسألة، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: صورة المسألة المستجدة.

صورتهـا في الواقع العملي: أن يقوم الزوج بتعبئة نموذج إلكتروني معدّ من قبل وزارة العدل، يـدوّن فيه بياناته وبيانات الزوجة والولي والشهود، كما يثبت فيه شروط عقد النكاح المتفق عليها بيـن الزوجيـن إن كان ثمة شروط، ثم يُرسَل هذا النموذج إلـى الجهة المختصة في وزارة العدل، فتقوم بمراجعته والتدقيق في البيانات والشروط المذكورة فيه للتأكد من صحتها.

وبعـد التحقق من ذلك، تُرسِل الجهة المختصة رسائـل إلكترونية إلى أطراف العقد - وهم الزوج والزوجة والولي والشهود - ليقوم كلٌّ منهم بالمصادقة على العقد إلكترونياً.

وبعـد إتمام هـذه المصادقات الإلكترونيـة، يُحدَّد موعـد لإجراء عقد النـكاح الشرعي مع المـأذون، فيحضر المـأذون، ويستمع إلى الإيجاب من الولي والقبول مـن الزوج بحضور الشهود، وبذلـك يتـم عقد النـكاح شرعاً، ثم يقـوم المأذون بعد ذلـك بالمصادقة على العقـد في النظام الإلكتروني، ويصبح ناجزًا، وترسل نسخة منه للزوج، وتعدل بياناته في النظام إلى متزوج[4].

وعليه تثار المسألة الآتية:

إذا كان الزوج أو الزوجة أو الولي في حال إحرام، فقام أحدهم بالمصادقة على عقد النكاح إلكترونيـاً، - والمصادقـة هي التأكيد على صحة البيانات المدونـة، ولا تتضمن إيجاباً أو قبولاً، - فهل يُعَدّ ذلك فعل محظورٍ بإلحاقه بعدم جواز عقد النكاح للمحرم أو لا؟

الفرع الثاني: ما تبنى عليه المسألة.

التخريـج على مذهب الحنفيـة: بالنظر في مسائل عقد المحرم للنكاح عندهم، نجد أنهم

---

(١) انظر: شرح الخرشي (٣/ ١٨٨)، الشرح الكبير (٢/ ٦٨)، منح الجليل (٢، ٣/ ٣٢٩، ٢٩٠).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٤/ ١٧٤)، مغني المحتاج (١، ٣/ ٥٢٢، ١٥٦).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٤١- ٢٤٧)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٤٤- ٣٥٢).

(٤) أفادني بهذه الإجراءات أحد المتزوجين حديثًا.

أجازوا للمحرم عقد نكاحه، وبالتالي: يجوز للمحرم تصديق نكاحه من باب أولى[1].

التخريج على مذهب المالكية: بالنظر في نصوصهم في مسائل عقد النكاح، نجد أنهم حظروا على المحرم - من زوج أو زوجة أو ولي - عقد النكاح، وحظروا على المحرم كذلك الخطبة، وحضور نكاح، وأجازوا له شراء الجارية؛ ولو لأجل وطئها، ومراجعة زوجته، وباجتماع النصوص السابقة؛ يتردد إلحاق مسألتنا المستجدة بين الحظر على المحرم من عقد النكاح والخطبة وحضور نكاح، وبين إجازته له شراء الجارية ومراجعة زوجته، وعليه: يظهر إلحاقها بالثاني؛ إذ أن المصادقة على عقد النكاح - وهو التأكيد على صحة البيانات - ليس عقدًا للنكاح قطعًا؛ فلم تتضمن إيجابًا وقبولًا، ولا يظهر إلحاقها كذلك بمنع المحرم من الخطبة من باب أولى؛ باعتبارها لاحقةً لها؛ إذ أن الخطبة هي طلب المرأة للنكاح، وهذا ما لا تتضمنه المصادقة، ولا يظهر إلحاقها كذلك بمنع المحرم من حضور عقد النكاح؛ إذ إن المصادقة ليست كذلك، ثم إن إجازتهم للمحرم شراء الجارية؛ ولو لأجل قصد وطئها، وتعليلهم أنه خارج عن مفهوم النكاح؛ يظهر منه جواز تصديق المحرم نكاحه؛ إذ أن النكاح لم ينعقد، وإنما هو تأكيد على صحة البيانات، وعليه: يظهر جواز تصديق المحرم عقد نكاحه لديهم[2].

التخريج على مذهب الشافعية والحنابلة: بالنظر في نصوصهم في مسائل عقد النكاح، نجد أنهم حظروا على المحرم من زوج أو زوجة أو ولي - عقد النكاح، وكرهوا له الخطبة، وأجازوا مراجعة زوجته، وعليه: يظهر جواز تصديق المحرم نكاحه لديهم؛ إذ إن المصادقة ليست عقدًا للنكاح قطعا، فلم تتضمن إيجابًا وقبولًا، ولا يظهر إلحاقها بكراهتهم الخطبة للمحرم من باب أولى؛ باعتبارها لاحقةً لها؛ إذ أن الخطبة هي طلب المرأة للنكاح، وهذا ما لا تتضمنه المصادقة، ثم إن إجازتهم لمراجعة الزوجة، وتعليلهم أنها ليست عقدًا؛ يدل على جواز المصادقة؛ إذ أن المصادقة ليست عقدا[3].

الفرع الثالث: ما يترتب على فعل المسألة.

مقتضى المذاهب الأربعة: بناء على التخريج في الفرع السابق فإنه لا شيء على المحرم إذا قام بتصديق نكاحه، ومن ألحقه بعقد النكاح فإنه يجب عليه التوبة والاستغفار[4].

---

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٩)، تبيين الحقائق (٢/ ١١٠).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٩)، منح الجليل (٣/ ٢٩٠).

(٣) انظر: الحاوي (٤/ ٢٩١- ٣٠٠)، بحر المذهب (٣/ ٤٦٢- ٤٦٥)، أسنى المطالب (١/ ٥١٣)، الإنصاف (٨/ ٣٢٤)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٤٤- ٣٤٧).

(٤) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٩)، تبيين الحقائق (٢/ ١١٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٩)، منح الجليل (٣/ ٢٩٠)، بحر المذهب (٣/ ٤٦٢- ٤٦٥)، أسنى المطالب (١/ ٥١٣)، الإنصاف (٨/ ٣٢٤)، مطالب أولي النهى (٢/ ٣٤٤- ٣٤٧).

المطلب الثاني: حكم المسألة، وفيه فرعان.

الفرع الأول: أقوال المعاصرين وأدلتهم.

القول الأول: لا يجوز للمحرم المصادقة على عقد النكاح، وهو قول بعض المعاصرين، منهم: الشيخ سعد الخثلان[1].

القول الثاني: يجوز للمحرم المصادقة على عقد النكاح، وهو قول بعض المعاصرين، منهم: الشيخ سليمان الماجد[2]، والشيخ سامي الصقير[3].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وجه الدلالة: أن كل ما يتعلق بعقد النكاح، ومنه المصادقة عليه؛ داخل في الرفث المنهي عنه للمحرم.

ويمكن أن يجاب: بأن الرفث فسر بالجماع ومقدماته[4]، والمصادقة على العقد بعيد عن ذلك.

الدليل الثاني: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»[5].

وجه الدلالة: يدل الحديث على نهي المحرم عن الخطبة، فإذا كان الشرع قد منع المحرم من الخطبة مع كونها مجرد تمهيد للعقد، فمن باب أولى منعه من المصادقة على عقد النكاح؛ لأن هذه المصادقة لاحقة لها.

ويمكن أن يجاب: بأن القياس على الخطبة غير مسلَّم؛ لأن الخطبة مقصودها طلب النكاح والسعي إليه، فهي تصرفٌ يدل على إرادة العقد والتقدم إليه، ولذلك نُهي المحرم عنها سدًّا لذريعة الاشتغال بأسباب النكاح، أما المصادقة فليست طلبًا للنكاح ولا سعيًا إليه، وإنما هي إجراء إداري توثيقي للتحقق من صحة البيانات، ولا يترتب عليها إنشاء العقد ولا التعبير عن إرادته،

---

(١) سألته مباشرة بتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٤٧هـ، وهو أستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، له مؤلفات عديدة؛ منها: السلسبيل في شرح الدليل (٨ مجلدات).

(٢) سألته مباشرة بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤٤٧هـ، وقد تولى القضاء في محاكم المملكة العربية السعودية، له عدة مؤلفات؛ منها: حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر.

(٣) سألته مباشرة بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٤٤٧هـ، وهو أستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة القصيم، له عدة مؤلفات؛ منها: أحكام الحرم المكي.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المؤمن وكراهة خطبته (٤/ ١٣٧)، رقم الحديث: ١٤٠٩.

وعليه فالفارق ظاهر بين المسألتين؛ إذ الخطبة تصرف مقصود للنكاح، بخلاف المصادقة؛ فإنها مجرد توثيق لا علاقة له بإنشاء العقد، فلا يظهر إلحاقها بالخطبة في الحكم، ولا يدخل فعلها في النهي الوارد في الحديث.

الدليل الثالث: قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم[1]

وجه الدلالة: تدل القاعدة على أن الأبضاع مبناها على التحريم والاحتياط، فإن كل ما كان سببًا أو طريقًا إلى استباحتها يجب أن يكون مأذونًا به شرعا، والشارع نهى المحرم عن عقد النكاح، والمصادقة على عقد النكاح تعد مشاركة في الإجراءات الموصلة إلى إنشاء عقد النكاح واستباحة البضع، ومع كون الأصل في الأبضاع التحريم، وعدم وجود دليل يبيح للمحرم الدخول في هذه الإجراءات؛ فإن الحكم يبقى على الأصل وهو المنع.

ويمكن أن يجاب: إن الاستدلال بقاعدة الأصل في الأبضاع التحريم في هذه المسألة غير مُسلَّم؛ لأن هذه القاعدة إنما تعمل عند الشك في سبب الإباحة أو في صحة العقد الذي تترتب عليه إباحة البضع[2]، أما في صورة المسألة: فالمصادقة لا تُنشئ عقد النكاح أصلًا، ولا يترتب عليها إباحة البضع، وإنما هي إجراء إداري توثيقي للتحقق من صحة البيانات، وعقد النكاح الشرعي لا يقع إلا لاحقًا عند صدور الإيجاب من الولي والقبول من الزوج بحضور الشهود أمام المأذون، وبناءً على ذلك فالمصادقة ليست نكاحًا ولا إنكاحًا، وعليه لا يصح إلحاقها بقاعدة الأصل في الأبضاع التحريم؛ لعدم تحقق محل القاعدة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»[3].

وجه الدلالة: يدل الحديث على نهي المحرم عن عقد النكاح، والمصادقة على العقد ليست عقدًا للنكاح؛ فلم تتضمن إيجابًا وقبولا، وإنما هي تأكيد على صحة البيانات؛ وبالتالي لا تدخل في عموم النهي.

الدليل الثاني: القياس على صحة مراجعة المحرم زوجته من باب أولى، فإذا جازت الرجعة مع أنها تتعلق بعقد النكاح وتعيد آثاره؛ لأنها ليست إنشاءً لعقد جديد، فمن باب أولى جواز

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ: ٦١).

(٢) قال ابن نجيم: «فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة (ولهذا لا يجوز التحري في الفروج)، وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري: لو أن رجلا له أربع جوار أعتق واحدة منهن بعينها، ثم نسيها فلم يدر أيتهن أعتق لم يسعه أن يتحرى للوطء ولا للبيع ولا يسع للحاكم أن يخلي بينه وبينهن حتى تبين المعتقة من غيرها، وكذلك إذا طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها» الأشباه والنظائر (صـ ٥٧).

(٣) سبق تخريجه في صـ: ١٥.

المصادقــة على العقد؛ لأنهــا لا تنشئ عقدًا ولا تعيده، وإنما هي إجراء توثيقي لا يترتب عليه حكم النكاح.

الفرع الثاني: الترجيح.

يترجــح القول الثاني بجــواز مصادقة عقد النكاح للمحرم؛ لقوة أدلتــه، وللأجوبة على أدلة القول الأول؛ إلا أن الاحتياط اجتناب ذلك حتى الإحلال.

الخاتمة:

بعد حمد الله والثناء عليه، خلصت في هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات.

فمن النتائج:

أن الجمهــور ذهبــوا إلــى أن عقد النــكاح للمحرم محظور مــن محظورات الإحــرام خلافًا للحنفية.

جواز مصادقة المحرم عقد النكاح عند المذاهب الأربعة؛ تخريجًا على فروعهم الفقهية في مسائل عقد النكاح للمحرم.

ترجيــح القول بجواز مصادقة عقــد النكاح للمحرم؛ لقوة أدلتــه، وسلامتها من المعارضة، وللأجوبة على أدلة القول الآخر.

ومن التوصيات:

البحث في المسائــل المستجدة المتعلقة بالحج والعمرة، وخاصة ما يتعلق بترك واجب فيها أو فعل محظور.

فهرس المصادر والمراجع:

الإجمــاع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيــق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

أحــكام القــرآن، لأحمد بن علي، أبو بكــر الرازي الجصاص الحنفــي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

أسنــى المطالب في شرح روض الطالــب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

الأشبــاه والنظائــر على مذهــب أبي حنيفــة النعمان، لزيــن الدين بن إبراهيــم بن محمد، المعــروف بابــن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيــخ زكريا عميرات، دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

الأشبـاه والنظائـر، لعبد الرحمن بن أبي بكـر، جلال الدين السيوطـي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

أضـواء البيان في إيضاح القرآن بالقـرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ.

الإقنـاع في فقـه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بـن موسى بن سالم بن عيسى بن سالـم الحجاوي المقدسي، ثـم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيـق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة.

الإقنـاع فـي مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملـك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابـن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفـاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

الإنصـاف فـي معرفة الراجح من الخـلاف، لعلاء الدين، أبو الحسن، علـي بن سليمان بن أحمـد المَرْداوي، تحقيق: الدكتور عبـد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

بحـر المذهـب، للروياني، أبو المحاسـن عبد الواحد بـن إسماعيل، تحقيـق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

بدايـة المجتهد ونهاية المقتصـد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ.

بدائـع الصنائع فـي ترتيب الشرائع، لعـلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بـن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

تـاج العروس مـن جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بـن عبد الـرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٤ هـ

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

تحفـة المحتـاج في شـرح المنهاج، لأحمد بـن محمد بن علي بـن حجر الهيتمـي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ.

تفسيـر القـرآن العظيـم، لأبي الفـداء، إسماعيـل بن عمر بن كثيـر القرشـي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، دار الفكر.

الـدر المختار شـرح تنوير الأبصـار وجامع البحار، لمحمـد بن علي بن محمـد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

دقائـق أولي النهى لشرح المنتهـى المعروف بشرح منتهـى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

رد المحتـار علـى الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بـن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

شـرح مختصـر خليل للخرشـي، لمحمد بن عبـد الله الخرشي المالكي، أبـو عبد الله، دار الفكر.

صحيـح البخاري، لأبـي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخـاري، اعتنى به: محمد بن زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيـح مسلم، لأبـي الحسين، مسلم بن الحجـاج النيسابوري، اعتنى بـه: محمد بن زهير الناصر، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

غايـة المنتهـى في جمع الإقنـاع والمنتهى، لمرعي بـن يوسف الكرمي الحنبلـي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

الفواكـه الدواني علـى رسالة ابن أبي زيـد القيرواني، لأحمد بن غانم بـن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

كشـاف القناع عـن متن الإقناع، لمنصور بـن يونس بن صلاح الدين ابـن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

كنز الدقائق، لأبي البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة١٤١٤هـ.

المجمـوع شـرح المهذب مع تكملـة السبكي والمطيعـي، لأبي زكريا، محـي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

المحلى، لابن حزم، قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية - بيروت.

مطالـب أولي النهـى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بـن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

معجـم مقاييس اللغة، لأحمـد بن فارس بن زكرياء القزويني الـرازي، تحقيق: عبد السـ م محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

الـ غنـي لابـن قدامـة، لأبي محمـد، موفق الدين عبـد الله بـن أحمد بن محمد بـن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ

منـح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمـد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ.

مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمـن الطرابلسي المغربي، المعـروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريـا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بـن محمد ابن عبد الكريـم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهـر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ

الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي.